

اي في المال المدفوع اليه ونال حجة كاد منها **قوله** او خلط النفقة اي خلط المأمور بالتحج
 النفقة بماله نفسه **قوله** وانفق كل ما واكثره الضمير ان يرجع ان الي مال الامر
 والعبارة على حذف مضاف اي وانفق مقدارا كثر او مقدارا كثر وهذا يرجع
 الي مسألة الاتفاق من ماله والى مسألة الخلط والمعنى لو انفق المأمور بالتحج
 من ماله نفسه وحج وانفق مقدارا كثر ماله الامر ومقدار كثره جاز وبري من
 الضمان وكذا اذا خلط النفقة بماله وحج وانفق مقدارا كثر ماله الامر واكثره
 جاز وبري من الضمان **قوله** حج الانسان عن غيره افضل من حج نفسه
 بعد ان ادعي حج الفرض لان نفقه متعدد وهو افضل من القاصر ابو العود
 عن العلامة نوح رحم الله تعالى **قوله** لا اتساع بانه ان المقصود منه التوبة
 فاذا كان له تركه اصلا فلا تجزئ مسقة الماله بالاولى انتهى **قوله** وقيل عن
 المأمورة الواويعي رواية عن نحو وهو اختلاف لا ثمرة له لانهم قد اتفقوا
 ان الفرض يسقط عن الامر ولا يسقط عن المأمورة لانه لا بد ان ينوب
 عن الامر وهو دليل المذهب وانه يشترط اهلية التائب لصحة الاعمال
 حتى لو امر ذميا لا يجوز وهو دليل الضعيف ولم ارى من صرح بالتمرية وقد
 يقال انها تظهر فيمن حلف ان لا يحج فعلى المذهب اذا حج عن غيره لا يثبت
 على الضعيف بحيث الا ان يقال ان العرف انه قد حج وان وقع عن غيره فيثبت
 اتفاقا عن الجرح **قوله** فعلا ما الفرض فلا يسقط اتفاقا حج التائب اي اذا
 حج عنه فعلا لم يثبت النفقة ويقع المأمور بفعله وعمله ثواب المأمور به لانه
 جعل الامر ثواب النفقة فقط **قوله** يشترط الي اخره استدراك على قوله يقع
 عن الامر فان مقتضاه صحة ولو من غير الاهل **قوله** اهلية المأمور به الكافر
 والمجنون كما ذكره النبي لصحة الاحوال انما غير بالصحة دون الوجوب ليع المراهق
 فانه اهل للصحة دون الوجوب **قوله** ثم فرع عليه اي على شرط الاهلية من غير
 اشتراط شرط زاد كاد به حجة الاسلام **قوله** مهملة اي بصاد مهملة **قوله** من لم
 يحج كذا في التاموس وفي الحج وهو الذي لا يحج عن نفسه فعلا او عن غيره انتهى
 اي غيره من الناس قاله والظاهر ان المراد هنا من عليه حجة الاسلام بولي

قوله

قوله ابن الحوام الذي يقتضيه النظر ان حج الضرورة عن غيره ان كان بعد
 تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة في يومك وكراهة تحريم لانه
 تصديق عليه ولذا هذه في اول من الامكان فيما لم يتركه وكذا لو تنقل بنفسه
 ومع ذلك يصح لان النبي ليس لعين الحج المفعول بل لغيره وهو ضمنية است
 لا يدرك الفرض اذ الموت في سنة غير نادرا انتهى اذا عرفت هذا فيعمل من لم
 يحج اصلا ومن حج فعلا ومن حج منذورا ومن حج حجة الاسلام فاسدة ومن حجها
 صححة ثم ارتد ثم اسلم اذ تعليله يستعملها انتهى قاله في البحر والحق ان الكراهة
 تنزيهية على الامر تحريمية على الضرورة المأمور الذي اجتمعت فيه شروط الحج
 ولم يحج عن نفسه لانه لم يأت بالناحية **قوله** والمرأة اي مع الكراهة وكذا ما بعد
 ح عن الجرح وجه الكراهة كما في الحج ان حج المرأة انقص فانه ليس عليها اصل
 ولا سعي وارض صوت بالتلبية والخلع فكان اجماع الرجل الكلي **قوله** والعبد
 قيده في الحج والهندية بالماذون ومنه لانه اذا لافرق فاما ذلك التقيد ان حج غيره
 الماذون لا يصح اصلا ووجه الكراهة فيه كما في الشهر انه ليس اهلا اذا الفرض
 عن نفسه فكيف عن غيره ثم قال وهذه العلة تظهر في الصبي ولم اره انتهى قلت
 المخصوص ان غيره اولى فاجابه غير اولى وهو مرجع كراهة التنزيه **قوله**
 وغيره اولى نقل صاحب الهندية عن الكرماني ما نصه والافضل ان يكون
 عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغ الكفاية في غاية السوي شرح الهداية
 ولو حج عنه امرأة او عبد او امته باذن السيد جاز ويكره كذا في محيط الرضوي انتهى
 وفي المذموم الكراهة هذه تنزيهية والافعالا ويجب اجماع الحر انتهى اذ اعلمت ذلك
 تعاميا في عبارة المحيي من النظر ولفظها قوله **قوله** وفرضه اولى المراد بالا ولوية الوجوب
 لان مقابله فكر ومقر كما علمت والا لوية لا تنافي الوجوب وان كان خلاف الاصطلاح
 انتهى ومراده بقوله كما علمت ما ذكره الكمال **قوله** في الضرورة فنقول ان ما ذكره
 الكمال لا يظهر الا في حق المأمور بالامر والكلام هنا في الافضل الامر وعلى تسليم
 ان يكون ذلك في حق الامر ايضا لا يظهر في حق العبد والمراهق وقياسهما على
 الضرورة لا يظهر لان الكراهة انما ثبتت هناك لاستطاعت الحج وقد افسره